



أحوال المُستأجرين في العراق القديم ٣٠٠٠ - ١٧٥٠ ق.م

ا.م.د محمد فهد القيسي

كلية التربية / جامعة واسط

المقدمة

مع مطلع الالف الثالث قبل الميلاد كانت القرى الصغيرة في العراق القديم قد نمت وازداد عدد سكانها وشاع التخصص في العمل فيها^١.

ومن خلال تخصص العمل ظهرت اولى بوادر استئجار الأشخاص لأداء بعض الاعمال التي تحتاج الى دقة ومهارة ، او ان بعض الفئات في المجتمع لا يلبق بمنزلتها الاجتماعية العمل بها، او الاعمال التي تتحى منحى جماعي .

وقد كان المجتمع في العراق القديم مقسم الى فئات اجتماعية تقع على راسها الفئات الحاكمة ثم تليها فئة النبلاء وكبار قادة الجيش والكهنة ، ثم الفئة الاخيرة وتضم العاملين في الحقول والمزارع والمشاغل والمداجن والمحلات التجارية الصغيرة^٢، وعبر عنهم باللغة الاكدية بالمصطلح : "maškénu" وترجمتها للفظية "مشكينو" وتعني عامة الناس وتأتي ايضا بمعنى فقير ، وتضم هذه الفئة الثالثة المُستأجرين الذين هم موضوع بحثنا. وهؤلاء سيتم مناقشة احوالهم وفقاً للفقرات الاتية:

اولاً: فئات المُستأجرين

ثانياً: الأحوال الاقتصادية (نظام الاجور)

ثالثاً : الأحوال الاجتماعية للمُستأجرين

رابعاً : ظروف العمل

خامساً : الأحكام القانونية للمُستأجرين



كما سيتم دراسة الموضوع بدءاً من الألف الثالث قبل الميلاد وحسب التقسيمات التاريخية : عصور فجر السلاوات (٣٠٠٠ - ٢٣٧١ ق.م) ثم الدولة الاكدية (٢٣٧١ - ٢٢١٢ ق.م) وبعدها الاحتلال الكوتي (٢٢١٢ - ٢١١٢ ق.م) وسلالة اور الثالثة (٢١١٢ - ٢٠٠٤ ق.م) وانتهاء بحكم حمورابي (١٧٥٠ ق.م) . مع ملاحظة مهمة وهي ان هناك اصناف من المستأجرين لا يمكن عدّهم مستأجرين بالمعنى الحرفي للكلمة وهم بعض ذوي المهن كالأطباء ، فهؤلاء وان كانوا يستلمون اجرا على عملهم الا ان وضعهم يختلف عن بقية المستأجرين ، لذلك لم يرد ذكرهم في هذا البحث .



تمهيد:

لغرض فهم اعمق وادق للموضوع لا بد من تحديد مفردات العنوان لغويا ؛ فقد ورد بخصوص ذلك :

الأَجْرُ : هو الجزاء على العمل والجمع أجور، والإجارة من أَجَرَ يَأْجِرُ وهو ما أُعْطِيَ من أَجْرٍ في عمل ، وَأَجَرَ المملوكَ يَأْجُرُهُ أَجْراً فهو مأجور وآجره يؤجره إيجاراً ومؤجرةً ، والاسم منه الإجارةُ والأجرةُ الكراء تقول استأجرتُ الرجلَ فهو يَأْجُرُنِي ^٣ ، والمُستأجر اسم المفعول من الفعل اجر اي وقع عليه فعل الایجار .

اما في اللغات العراقية القديمة فقد ورد :

(agiru) تعني (مُستأجر) باللغة الاكدية ويقابلها باللغة السومرية بالمعنى نفس-UN □
(LU₂- GA₂) . وتعني (agru) اجير عامل يومي - عامل، ويقابلها سومريا (-UN □-ERIN₂)
(GA₂) ، (-UN-GĀ □) بالمعنى نفسه^٤. أما الأسماء المعبرة عن الأجرة فهي الصيغة السومرية (A₂)
() ويقابلها في اللغة الأكديّة (idū (m)) بمعنى: أجرة°.



اولا: فئات المُستأجرين:

تعددت فئات العمال المُستأجرين في العراق القديم وتنوعت حسب الانشطة الاقتصادية الرئيسة (الزراعية والتجارية والخدمات والصناعية) كما يمكن تصنيف فئات المُستأجرين الى افراد ماهرين وغير ماهرين ، وسيتم تناول هذه الفئات حسب الانشطة :

- النشاط الزراعي :

كان من ضمن المُستأجرين اشخاص يعملون في انجاز الاعمال الاروائية ، اذ كان الشخص المتمكن وبدلا عن حضوره الشخصي للسخرة كان بإمكانه ان يعين من ينوب عنه في ذلك من خلال عامل اجير^٦ ، واطلق على من ينوب عن الشخص صاحب العلاقة تسمية (اوراشو)^٧.

ومن الفئات الاخرى ما يطلق عليهم عمال الحدائق (دو - أ - تار) (DU.A.TAR) والذين يؤلفون فرقا تعمل تحت امرة البستاني (نو - كيري) (NU-KIRI) وكانوا يستخدمون بصيغته عامة في البساتين وقد يشاركون في اعمال اخرى^٨ ، واطلق على المرأة التي تعمل في البستان مفردة (nukarabbatu) وبالسومرية (SAL.NU. KIRI) ، اما عامل البستان فيطلق عليه بالأكدية (nukaribbu) وبالسومرية (LU.NU. KIRI)^٩ ، وقد بلغ عددهم في احدى القوائم التي تسجل اعداد العاملين في احد المعابد (١٥) شخصاً^{١٠}.

وكانت الوظيفة الاساسية لصنف من المستأجرين يسمون بـ (IGI.NU.DU₂)^{١١} (ايكي نو دو) وفي الاكدية (là naṭālu) ، هي سحب الماء من القنوات والابار لإرواء المزروعات في الحدائق او البساتين^{١٢}.

وبصورة عامة كانت المعابد تستخدم عددا من العمال في مواسم معينة كالحصاد مثلا ففي وثيقة مؤرخة في السنة الخامسة من حكم اورونمكينا (٢٣٦٥ - ٢٣٥٧ ق.م) تذكر انه تم سحب عدد من العمال من مزارع معابد اخرى لمساعدة الحاصدين في مزرعة معبد الاله (باو - او)^{١٣} . كما كان العمال الذين يعملون في الحقول يطلق عليهم تسمية (كوروش) (GURŪŠ)^{١٤} وان لم تكن هذه التسمية مقصورة عليهم فقط .



ومن فئات المُستأجرين الأخرى من كان يعمل بتسوية التربة باليد في احد بساتين النخيل تمهيداً للزراعة.^{١٥} ومنهم من كان يُستأجر لغرض حفر التربة وتكسير القصب^{١٦} . ومنهم ايضا من يعمل في تحميل القصب واعمال ترابية في حضيرة الخنازير .

كما كان المُستأجرون على نوعين الاول: الذي يعمل باستمرار في مزارع المعبد ويتقاضى اجراً على عمله هذا ، والثاني: من كان يعمل بصيغة مؤقتة. و كان عمال الزراعة المُستأجرون يعملون في زراعة القمح وزراعة الخضار مقابل اجر محدد .

و كان الحراثون من فئات المُستأجرين الأخرى ، اذ ورد في احد سجلات سلالة اور الثالثة ان (٢٤) حارثا كانوا يعملون باستمرار على مدى ثلاثة عشر شهراً ولم يكن هؤلاء العمال من الدائمين بل يعملون بصفة احتياطية ، وكان يتم الحصول عليهم من قبل بعض المجتمعات الريفية^{١٧} .

ومن فئات الاجراء الأخرى جاء ذكر صيادو الاسماك ورعاة الاغنام ، على الرغم من وجود راي يقول ان طبيعة عمل هؤلاء تجعلهم خارج نطاق سيطرة الادارة^{١٨} ، فضلا عن طبيعة عملهم الذي يجعلهم يشعرون بالاكفاء الذاتي الذي يمنعهم من العمل كأجراء في مزارع المعبد، ولكن ربما عند حصول بعض الظروف القاهرة مثل قلة الاسماك في النهر او موت مفاجئ للقطيع يجعلهم يضطرون للعمل كأجراء في هذه المزارع ويبقى لقب المهنة لاحقاً بهم .

وقد زدتنا الشرائع بمعلومات مهمة حول فئات المُستأجرين فقد ورد في شريعة اشنونا انه كان هناك مُستأجرون يعملون بالحصاد^{١٩} و بتذرية الحبوب^{٢٠} ، وفيما يخص شريعة حمورابي فقد تطرقت لبعض اصناف المُستأجرين في القطاع الزراعي وهم : الذين يفلحون الارض عند المالكين لها - اي المزارعين -^{٢١} ، وراعي البقر والغنم^{٢٢} ، وصاحب الثور المُستأجر لدرس الحبوب وصاحب الحمار ايضا^{٢٣} .

- النشاط التجاري والخدمات :

وردت فيما يخص النشاط التجاري مادة قانونية تعود للعصر البابلي القديم (٢٠٠٠ - ١٥٩٥ ق.م) وهي المادة (١٤) من شريعة اشنونا معلومات حول المُستأجرين في الاعمال التجارية حيث يرد : "



اجرة ... شيقل واحد من الفضة لو جلب خمسة شيقلات من الفضة ولو جلب عشرة شيقلات من الفضة تكون اجرته شيقلين من الفضة " ٢٤ اي ان هذه المادة القانونية توضح اجر الشخص الذي يُستأجر لأعمال تجارية فجعلت له نسبة ثابتة من الارباح .

ومما يلحق بالنشاط التجاري نشاط الخدمات فقد تنوعت اصناف المُستأجرين فيه فكان هناك فئات اخرى من المُستأجرين والموظفين تذكر في قوائم تموين لمجموعة (au- a و nu- gin) وتشمل الحمالين وعمال الطحين والخبازين والطباخين وحراس البوابات ٢٥ .

كما كانت هناك قوائم تضم الحمالين والناس الذين يتسلمون الجرايات (اكي-نو- دو) (شا - دوب- دو) ša-dub-ba ورجال يحصلون على عينيّات (لو- كور- دوب- با) lu-kur-dub- ba ٢٦ ومن خلال هذه الفقرة نجد ان من اصناف المُستأجرين الذين كانوا يستلمون عوضاً عن عملهم هم فئة الحمالين . و يطلق على الحمال كلمة (W.I.L) (ال) ويشير على اكثر احتمال الى العامل غير الماهر ٢٧ .

وكان هناك اشخاص يتميزون عن الرقيق ويرد ذكرهم في سجلات خاصة وهم المسؤولون عن الارقاء ويطلق عليهم (ال- نو- دو) وهم يتلقون اجورهم على انفراد ٢٨ .

اما عدد العاملين من الكبار (الوكال) في السنة الاولى من حكم اورونمكينا ستة وثلاثين وفي السنة الثانية ثلاثة وثمانين وفي السنة الثالثة سبعة وسبعين ٢٩ فضلا على وجود حملات يعملن مقابل اجر وكانت اعدادهن التي اوردها احد النصوص :

السنة الاولى : ١٦

السنة الثانية ٢١

السنة الثالثة ٢٢

السنة الرابعة ٢٢

السنة الخامسة ٢١

السنة السادسة ٣٠٢٢



كما شملت قوائم الجرايات (صيادو السمك في البحر) (شو- كوا - اب -با) وقد بلغ عددهم ٤٤ رجلا فضلا عن صيادي الاسماك في الانهار الذين كان عددهم لا يقل عن نظرائهم السابقين ^{٣١} . ويضاف لهم عدد اكبر من اصحاب الزوارق والملاحين وغيرهم وبذلك يبلغ مجموع هؤلاء الاجراء الى مائتين بل وربما اكثر من ذلك ^{٣٢} .

وقد وصلتنا وثيقة تتعلق بمعلومات حول وجود صنف اخر من الاجراء يطلق عليهم (شوب- لوكال) وكانوا يعملون بصيغة بنائين داخل بعض المعابد ^{٣٣} وكان عددهم ٤٤ شخص.

ووردت معلومات حول الـ (ايكي نو دو) (الحمالين) بالعودة الى الجداول التي توضح اعداد العاملين في معبد (با -اور) خلال سني حكم اوروكاجينا الستة الاولى (٢٣٦٥ - ٢٣٥٧ ق.م) وحسب تسلسل السنوات :

١١٢

١٧٨

١٦٤

١٤٧

١٥٤

٣٤١٣٦

وقد وردت تقديرات فرقة العمال الذين يجهزون القصب لغرض الوقود وكانوا من الكوروش ، اذ كانوا يعملون لمدة خمسة شهور .

كما وردت في المادة (٦١) من شريعة اشنونا احكام حول من يُستأجر لحراسة الدور . ^{٣٥} ووضحت شريعة حمورابي اصناف من المُستأجرين ممن يلحقون بنشاط الخدمات و هم : صاحب القارب وسائق العربة . ^{٣٦}

ومن عمال الخدمات الملاح وصاحب السفينة التي يؤجرها مقابل اجر معين وكما ورد في المادة ٢٣٩ ، وصاحب الثور ^{٣٧} ، ومن اصناف عمال الخدمات الاخرين ما ورد في شريعة حمورابي في المادة (٢٧٤) التي فصلت في اجرة بعض عمال الخدمات وهم النقار والبناء . ^{٣٨}



- النشاط الصناعي :

كان من اصناف المُستأجرين الاخرى ما ورد في وثيقة تعود الى سلالة اور الثالثة حول وجود مشغل لصنع السلال وتصنيع مواد اخرى^{٣٩} . ويضاف لذلك عمال مصنع الجعة (البيرة) الذين كانوا يعملون فيه.

كما كان هناك بُناة سفن - اي اشخاص يعملون في صناعة السفن، وكانوا هؤلاء يستلمون اجورا معينة نتيجة عملهم هذا .^{٤٠}

ومن اصناف الاجراء الاخرين صانعو الدروع اذ وصلتنا وثائق حول ذلك تعود الى العصر الاكدي (٢٣٧١ - ٢٢١٢ ق.م)^{٤١} .

ومن فئات المُستأجرين الاخرى من كان يعمل في معامل كبيرة ، فقد ورد ان هناك مشغل استخدم تسعمائة عامل واستهلك ٦٤٢٥ طن من الصوف الخام^{٤٢} .

كما اوضحت شريعة حمورابي اصناف من المُستأجرين في النشاط الصناعي هم : الصانع والخياط والنجار والجواهري والحداد والدباغ وحائك الحصران .^{٤٣}

وفي المادة (٢٣٤) ورد فيها : " اذا سد ملاح حزوز سفينة لرجل (اي سد الفراغات الناتجة بعد بناء الهيكل) وتظهر هنا العامل في بناء السفن وفي مرحلة من مراحل بنائها.

ولوجود مواد قانونية كثيرة حول العربات والسفن فمن الطبيعي ان يكون هناك عمال ماهرين يشتغلون في صناعتها ، ومثال ذلك ما ورد في المادة (٢٣٧) من شريعة حمورابي : " اذا استأجر رجل ملاحاً وسفينة ..."^{٤٤} ، فضلا عن الادوات الزراعية من مناجل ومحاريث وادوات تدرية ، فهذه لا بد ان يكون وراء صناعتها اشخاص مُستأجرين لذلك .



فئات اخرى

ومن فئات المُستأجرين الاخرى فئة ورد سجل تموينها بشكل منفصل عن تسجيلات العبيد ولذلك يعتقد انهم من طبقة الاحرار ويطلق عليها (GURUŠ- GEME-DUMU).^{٤٥}

ولأجل حل الاشكالية بين ما هو رقيق في المعبد لا يمكن عده اجيرا وبين الاحرار الاخرين الذين يعملون وفقا لأجر معين، نجد انه وفي احصائية لإحدى قوائم المعبد في مدينة لكش ان عدد الارقاء كان يؤلف ما بين ثمانية الى عشرة في المائة من مجموع العاملين في المعبد^{٤٦}، اي ان الباقون هم عمال مُستأجرين يتقاضون اجورا معينة لقاء خدمات يؤدونها هم .

فضلا عن ان قوائم (الايكي نودو) التي تضم كبار موظفي الادارة والحرفيين الماهرين والفنانين تعد بحد ذاتها دليلا مهما ضد الراي الذين قاله ستروف والذي يعد قوائم هذه الطائفة سجلات خاصة بالارقاء^{٤٧}، وبالعودة الى الجداول التي توضح اعداد العاملين في معبد (با -او) خلال سني حكم اوروكاجينا (اورونمكينا) (٢٣٦٥-٢٣٥٧ ق.م) نجد:

السنة الاولى: ١٦٢

السنة الثانية: ٢٦٠

السنة الثالثة: ٢٧١

السنة الرابعة والخامسة: غير معلوم

السنة السادسة: ٤٨٢٤٤

كما كان هناك نوعان من العمال الاجراء وهم الدائمون والعمال الاجراء (المؤقتون) ، وقد حددت طبقة العمال الاجراء بـ (كو - خون - كا) (GU ÷ UN .GÀ) وهم العمال الدائمون .^{٤٩}

ومن اصناف العمال الاخرين صنف (لو - خون - كا) (LU ÷ UN .GÀ) وهو يتألف من رجال وهؤلاء الرجال كلهم من الشباب البالغين فلا يوجد هناك نساء اجيرات ولا رقيقات اجيرات ولا اولاد اجراء.^{٥٠}



فضلا عن هؤلاء كان تذكر جماعة تعرف ب (uku – us) (عمال ، جنود) وكلا الصنفين المذكورين يعملان بإشراف (رئيس المزارعين) (sag- apin) وكانوا يزودون بالحبوب وادوات الحقل من المخازن الرئيسية ، ويظهر انهم كانوا يمثلون الجزء الاكبر من عمال السخرة ، وكانوا يستخدمون بصورة خاصة في مجال آخر وهو الخدمة العسكرية حيث تأتي هذه التسمية مرادفة للكلمة البابلية redu بمعنى جندي.^{٥١}



ثانيا - الاحوال الاقتصادية (نظام الاجور)

كانت الحالة الاقتصادية للمُستأجرين تعتمد على الاجر الذي يدفع له مقابل اداء عمل معين . وقد ورد ذكر الاجر الذي كان يتقاضاه الايكي نودو بأنه ٤٨ و ٩٦ (سيلا) من القمح وهذه تعادل ١٩,٥ - ٣٩ لترا بالتتابع او ما يقرب من ٢٩ الى ٥٨ كيلو غراما في الشهر الواحد، ففي الوقت الذي كان يصدر للأهالي والموظفين والعمال كأجور هو ٣٦ سيلا (اي نحو ٢١ كيلو غرام) .^{٥٢}

كما كان الاجراء يستلمون اجورهم من الصوف والذي يبلغ اربعة مينا اذ يتم تسليمها طبقاً لقوائم عامة تشمل كل طوائف الاشخاص العاملين في المعبد ، وهي اعلى حصة تعادل الحصة التي يستلمها اسيادهم اي البستانيون والتي تتجاوز جريات عمال الحدائق^{٥٣} ، وكان العمال المسجلون في هذه القوائم يحصلون على اجورهم بشكل عيني مرة في الشهر وربما اكثر من ذلك في حالات نادرة.^{٥٤}

وكان البستانيون يتلقون ثلاثة مينا من الصوف اما ارباب الزوارق والصيادون فكانوا يتقاضون اجرا على عملهم متمثلا بكميات من الخبز.^{٥٥}

وتذكر احدى الوثائق مدفوعات دفعت الى ال (شوب -لو كال) مقابل عملهم في انجاز معبد الالهة باو - او^{٥٦}، وربما كانت نوعية المدفوعات هذه عبارة عن جريات من القمح .

كما ان هناك ملاحظة مهمة يجب التنويه لها وهي انه لم يكن العمال المُستأجرون في سلالة اور الثالثة يمتلكون وسائل الانتاج^{٥٧} - الضخمة منها - لأنه بالضرورة وسائل الانتاج الصغيرة كالمغازل والازاميل وغيرها يكون امتلاكها سهلا بالنسبة لهم .

وكانت الاجور في الدولة الاكدية (٢٣٧١ - ٢٢١٢ ق.م) تؤثّق بالفضة التي وان لم تكن لتصرب بصيغة النقود بالمعنى الحديث الا انها كانت دون ريب وعلى اقل تقدير على شكل الواح صغيرة او سبائك منحوتة في بعض الاحيان بشعار يتضمن وزنها.^{٥٨} وهنا نسجل حالة من التطور في عمليات دفع اجور المُستأجرين تمثلت باستبدال النظام العيني في الاجر بنظام الدفع وفقا لمادة ذات طبيعة اعتبارية وهي الفضة ومع ذلك بقيت غلة الشعير نظاما دفعيا مع الفضة .



وقد ذكرت احدى الوثائق من سلالة اور الثالثة تسلم جرايات سنوية من الشعير لمجموعة من الحمالين اذ كان يحصل ١٢ منهم على جراية شهرية تبلغ ٦٠ سلا (نحو ٠,٨×٦٠ لتر) واثنان حصلوا على خمسين وثلاثة حصلوا على اربعين سلا وثلاثة على ثلاثين سلا وثلاثة اولاد على خمسين سلا وولد واحد على عشرة سلا.^{٥٩} وهنا نلاحظ وجود تفاوت في الاجور لأشخاص يعملون بالعمل نفسه ، وربما جاء هذا التفاوت نتيجة تفاوت قابلياتهم في العمل او انهم كانوا رؤساء الآخرين من زملائهم .

كما كان هناك نظام اخر للأجور يطبق على العامل يتضمن اعطاؤه المواد الخام التي يحتاج اليها في العمل الذي يمارسه ، والسماح له بان يحصل - بمثابة اجر - على اي فائض يتبقى من تلك المواد بعد انجاز عمله . ومثال ذلك ان صانع الدروع في العهد الاكدي كان يستلم مقدارا معيناً من معدن ليصنع منها الخوذ ، سوية مع جلود البقر للتغليف والصوف للبطانة الداخلية - ففي ذلك التاريخ كانت الخوذ تطبق على الراس تماما وتؤدي من يرتديها الا اذا تم تبطينها- فعندما كان الصانع يكمل الكمية المقررة من الخوذ يحتفظ كأجر خاص له بالفائض من المعدن والجلد والصوف.^{٦٠}

ومن انواع الاجور الاخرى علاوة على ما مر ذكره سابقا من الخبز هي الشراب والخمر والتمور والزيت ورماد الصويا^{٦١} وفي بعض الاحيان كان الاجير لا يحصل على اجرته وذلك تعسفا من قبل بعض الاشخاص فقد ذكر اورو نمكينا في اصلحاته:

"... واذا حفر تابع(من اتباع) الملك بئرا في اعلى جزء من حقله كان يفيض على رجل اعمى (ليستخرج الماء وكان لا يمدده على ما يفترض بما يكفيه من الطعام والشراب) وانه (اي تابع للملك) كان يفيض على رجل اعمى من اجل سحب ماء ال(موشدو) الذي (يغمر) الحقل (لتجفيف الحقل الذي على ما يفترض اذا كان ضروري ولا يمدده بما يكفيه من الطعام والشراب".^{٦٢} علما ان معنى (رجل اعمى) او (الذي لا يفتح عينه) تدل على العمالة غير الماهرة .

وتزودنا الشرائع في العراق القديم بمعلومات مهمة حول نظام الاجور فقد ورد في شريعة اشنونا معلومات مهمة في المادة الثالثة جاء ان اجرة عربة وثيرانها وسائقها يساوي بي واحد و ٤ سوت من



الشعير وعند الدفع بالفضة فالأجرة تساوي ثلث شيقل وعلى السائق ان يسوقها طول اليوم^{٦٣} ، وهذه المادة مهمة جدا لأنها :

- انها لم تعطي الاجر للشخص المُستأجر فقط بل جعلت معه شركاء هم العربية والثيران .
- جعلت الاجر مخير بين مواد عينية او مواد اعتبارية (فضة)
- جعلت مدة العمل يوم كامل ، وهذا ما سنناقشه في ظروف العمل .

علما ان المادة الرابعة من الشريعة نفسها قد ناقشت اجرة القارب بالكيفية نفسها.

وفي المادة السابعة من الشريعة نفسها خيرت المُستأجر بين الاجر العيني والاجر بالفضة ، لكن بوحدة اخرى وهي (الحبة) حيث ورد فيها ان اجرة عامل الحصاد هي ٢ سوت شعير او (١٢) حبة من الفضة^{٦٤} .

وفي المادة العاشرة ورد فيها : "اجرة الحمار تساوي سوتا واحدا من الشعير وسوت واحد من الشعير اجرة سائقه - اي الحمار - عليه ان يسوقه طول اليوم".^{٦٥} اي ان هذه المادة جعلت اجرة الحمار مساوية لأجرة السائق^{٦٦} ، كما جهلت التسديد لهذه الاجرة يتم بشكل يومي .

وورد في المادة الحادية عشر معلومة مهمة حول الاجور بينت فيها ان الاجر يدفع شهريا ، كما اثبتت نوعين من المستحقات للأجير هما اجرته وطعامه^{٦٧} .

كما ورد في شريعة حمورابي نظام اخر لدفع الاجور ، وهو المعروف بالمصطلح المتداول ب (القطعي) اي ان الاجر يحسب حسب وحدة انجاز العمل وليس حسب زمن العمل فقد ورد في المادة ٢٢٨ ان اجرة البناء شيقلين من الفضة عن كل سار من مساحة الدار^{٦٨} . كما كانت الاجرة تحسب على اساس سنة كاملة ، فقد ورد في المادة ٢٣٩ ان اجرة ملاح سفينة هي ستة كور من الحبوب في السنة^{٦٩} .

وقد ورد نوع من الاجور يمكن ان نعهده " غريبا " نوعا ما فقد بينت المادة ٢٧٣ ان هناك نوعين من الاجر للشخص احدهما يختلف عن الاخر فقد حددت اجر في نصف السنة الاول يختلف عن اجر نصف السنة الاخر^{٧٠} .



كما كانت اجور السفينة - التي تدفع لصاحبها - تحسب على اساس كفاءتها وسعتها وقدرتها على العمل ، وعلى هذا الاساس كان الاجر يختلف مع اختلاف الكفاءة^{٧١} .

ومما يلحق بالأجور ان قسم منها كان يدفع مقدما فقد ورد في المادة ٢٤٣ ان من يُستأجر ثورا فعليه ان يدفع لصاحبه اجرة سنة مقدما^{٧٢} .

وقد ورد ضمن شريعة حمورابي مجموعة من المُستأجرين ومقابل كل واحد منهم قيمة أجرته ليوم واحد وكالاتي^{٧٣} :

الصانع	٥ حبات من الفضة.
سائق القارب	١ سوت و (قا) واحد من الشعير.
الحاصد	١ سوت شعير او ١٢ حبة من الفضة.
المزارع	٨ كور من الحبوب في السنة.
الخياط	٥ حبات من الفضة .
النقار	٥ حبات من الفضة.
الجواهري	٥ حبات من الفضة.
الحداد	٥ حبات من الفضة
النجار	٥ حبات من الفضة
الدباغ	٥ حبات من الفضة
حائك الحصران	٥ حبات من الفضة
البناء	٥ حبات من الفضة
سائق عربة مع عربته	١٨٠ قا من الحبوب .

ولم يكن هناك في بعض الاحيان تأثير كبير للقوانين الرسمية في تحديد الأجور - التي كان من المفروض ان تتناسب مع العمل المنجز^{٧٤} - كما كانت الأجور المدفوعة بالشعير مستقرة إلى حد كبير، بينما كانت الأجور المدفوعة بالفضة تتعرض للتغيير المستمر تبعا للظروف الاقتصادية والقوانين الشرائية ونوعية الفضة المدفوعة ومدى نقاوتها^{٧٥}.



وتفاوتت الاجور تبعا لطول مدة الاستئجار ونوعها، فكلما قلت مدة الاستئجار أو العمل زادت معها أجرة العامل، فأجرة العامل لمدة يوم واحد هي أعلى نسبيا من أجرة العامل اليومية إذا استؤجر لمدة شهر واحد، ومثال ذلك نجد أن هناك عقدين من مدينة سبار يرجعان إلى السنة ٤٢ من حكم الملك حمورابي، ففي العقد الأول بلغت الأجرة ١٧٥ قا لعشرة أيام فقط، أما في العقد الثاني فكانت الأجرة فيه هي ٨ كور لسنة كاملة . وإذا ما قمنا بحساب أجرة العقد الأول بالنظام السنوي فستكون الأجرة هي ٢١.٨٧ كورا تقريبا، وهي بذلك تساوي ما يقارب ثلاثة أضعاف أجرة العقد الثاني والمحسوبة بالسنة^{٧٦}.

واستناداً إلى ما سبق، من عوامل مؤثرة على اجور عمل الاشخاص، فان اقل اجرة -معروفة لدينا- سجلتها الوثائق اليومية كانت واحد وستة اعشار حبة فضة في الشهر الواحد وقد وردت البنا من مدينة اور وتعود للسنة السادسة من مدة حكم الملك ريم-سين^{٧٧} (١٨٢٢ - ١٧٦٣ ق.م)، اما اعلى اجرة -معروفة لدينا- فقد كانت ١٥,١٥ شيقل فضة في الشهر الواحد^{٧٨} وهي اجرة استثنائية، هذا ما يخص الأجر المدفوعة بالفضة ، اما بالنسبة للأجور المدفوعة بالشعير، فان اقل قيمة اجرة -معروفة لدينا- سجلتها الوثائق اليومية كانت ٥٠ قا من الشعير في الشهر الواحد وكان من مدينة سبار وتعود للسنة ٢٧ من مدة حكم الملك حمورابي ، اما اعلى قيمة اجرة فقد كانت ٣ كور من الشعير في الشهر الواحد وكان ذلك من مدينة سبار ويعود للسنة الثالثة لحكم الملك حمورابي ايضا^{٧٩}.

ثالثا - ظروف العمل

كان الوقت المحدد لممارسة كل عمل من الاعمال يحسب بالأيام وبالشهور احيانا اخرى ، لكنه في اغلب الحالات حدد ببيوم واحد (عدة عمال في يوم واحد)، ومعنى هذه الصيغة التي وجدت في هذه الوثائق الصغيرة والتي سميت بالوثائق الاولية كان القسم التمهيدي منها يسجل عدد العمال الذين وصفوا بانهم كانوا يعملون بشكل عام ب ٣٦٠ او ٣٩٠ يوما اي سنة كاملة.^{٨٠}

وكانت هناك سجلات توضح الحالات المرضية للعمال الاجراء فضلا عن سجلات وفيات هؤلاء العمال.^{٨١}



كما كان العمال يعملون تحت مراقبة واشراف اشخاص خاصين حيث ورد في احد الرقم الطينية حول ذلك ما يأتي^{٨٢}:

المراقب كونار	١٤ عاملا
المراقب راتي	١٣ عاملا
المراقب لوكالي تودا	١٤ عاملا
المراقب او شمو	١٣ عاملا
المراقب اوراماتا	٩ عمال
المراقب باشاك	١١ عاملا
المراقب اوريس	٦ عامل
المراقب لوبفي شفيع	٥ عمال

كما كان العمال الاجراء يعملون سوية سواء كانوا رجال (كوروش) ام نساء وحتى الاولاد منهم .^{٨٣}

اما عن انحدار العمال الاجراء الذين كانوا يعملون في المزارع الملكية ومزارع المعابد فهو من بين صفوف الرجال الاحرار ؛ الذين لم يكونوا يملكون شيئا سوى قطعة صغيرة من الارض تابعة لبيوتهم ، لذلك يضطرون الى البحث عن دخل اضافي عن طريق العمل بالأجرة.^{٨٤}

ويشكل عام كانت الغالبية العظمى من الناس في عصر فجر السلالات ينضوي تحت سلطة المؤسسات الكبرى كالمعبد والقصر او كتابعين للنبلاء ، وهم على العموم يوصفون بالطبقة المستغلة او الطبقة شبه الحرة ، ويبدو انها محرومة من ملكية وسائل الانتاج وتعتمد على طاقاتها ومهاراتها ، ويصح القول عن هذه الطبقة انها كانت تُستنزف دون ان يكون لها امل في الحصول على شيء دون لقمة العيش والتي كانت تستلمها على شكل تموينات.^{٨٥} اي ان الظروف التي كان يعيشها المُستأجرون آنذاك قاسية ، وكانوا يعملون لأجل توفير لقمة العيش دون العمل من اجل امتلاك كماليات الحياة او تطوير واقعهم الاجتماعي بواقع اخر .

ان تركز الاراضي الزراعية بيد الملك في عصر سلالة اور الثالثة نتيجة دمج مزارع الحكام المحليين (اي الامراء السابقين في عصر فجر السلالات) واعتبارها اراضي تابعة للتاج، وتدار من قبل الملوك اصحاب السلطة المركزية ادى ذلك الى زيادة استغلال عامة الناس والتي كانت فئة (



كوروش (GURUŠ) تكُون الغالبية العظمى فيها وتبدو حالتهم اقرب الى العبودية فكانوا يُساقون بشكل مجموعات يتّراس كل واحدة منها موظف يدعى (ugula) (الوكيل) ويقومون بتنفيذ الاعمال المختلفة ، كما يبدو انهم ينقلون حسب الطلب من مهمة الى اخرى ومن مشرف الى اخر ، وهم على العموم مرتبطين بالعمل على مدار السنة ولا شفيح معهم من ذلك سوى الموت او المرض.^{٨٦} اما طبيعة عملهم فكانت تقع في مجالين الاول : مجال الزراعة وتربية الحيوان والثاني: صناعي

رابعا - الأحوال الاجتماعية

كان وضع العمال يتسم بالخنوع وكان العامل مهددا بدفع غرامة نتيجة اهماله او تقصيره ، لذا كان العمل يتم إنجازَه على الوجه الصحيح .^{٨٧}

وتطلب العمل وجود عدد كبير من المراقبين، الا انه في عهد اورونمكينا وبفعل اصلاحاته الشهيرة لم يعد هناك- بأمر منه- مراقبين للسفن او لقطعان الماشية.^{٨٨} الا ان هذا لم يستمر ففي سلالة اور الثالثة وردتنا معلومات حول صيغة هؤلاء المراقبين ، اذ كان يسمى الواحد منهم (الرجل ذو العصا)^{٨٩} ، وهو عنوان يعطى صورة واضحة حول كيفية تعامل هؤلاء المراقبين مع العمال الذين يعملون تحت مراقبتهم.

وبشكل عام كان العمال في المعابد يعرفون باسم الاله الذي يعود اليه المعبد كما هي الحال بالنسبة لمعبد الإلهة بابا حيث يذكر اتباعها بـ (رجال الإلهة بابا) (awūlū4 ša^dbaba)^{٩٠}.

وكانت التقارير- تقارير المراقبين - تضع تمييزا بين العمال الذين كانوا يشتغلون طيلة ايام السنة وغيرهم من العمال الاجراء ، ويفهم من ذلك ان وضع العمال الذين كانوا يشتغلون طيلة ايام السنة كان يشبه وضع الارقاء^{٩١} .

ومن خلال شريعة اشنونا يمكن معرفة مدى المكانة الاجتماعية "المتدنية" التي كان يعامل بها الاجير فقد ورد في مادتها العاشرة "ان اجرة الحمار تساوي اجرة صاحبه"^{٩٢} ، ومن خلالها نستنتج الاتي :

- انها قدمت ذكر الحمار على صاحبه



- انها فرقت بين الحمار وصاحبه - اي جعلت لكل واحد منهما شخصية اعتبارية محددة .
- وربما كان هذا التفريق لان الحمار كان يستأجر على حدة والسائق على حدة اخرى - اي ان الحمار لم يكن ملكا لسائقه .
- جعلت لكل منهما اجر على حده. ولعل الحمار يكون ملك لصاحب العمل فجعلت له اجر مستقل عن صاحبه كما اسلفنا سابقا .
- ساوت بين الاجور لكل من الحمار وصاحبه .

خامسا - الأحكام القانونية للمستأجرين

عالجت الشرائع القديمة العراقية موضوع المستأجرين وقد وردت مواد قانونية تخصهم ، وما يهمنا هنا هو اربعة من الشرائع العراقية القديمة التي تدخل ضمن نطاق الدراسة التاريخي وهي شريعة اورنمو واشنونا ولبت عشتار وحمورابي .

ففيما يخص شريعة اورنمو لم ترد فيه نصوص متعلقة بالمستأجرين سوى ما ورد في المادة التاسعة والعشرون حول استئجار ارض زراعية والحكم في حالة تخريبها^{٩٣} ، والموضوع هذا لا يخص مجال الدراسة هنا لأنها متعلقة بالمستأجرين كأفراد وليسوا كأعيان.

وفيما يتعلق بشريعة لبت عشتار فالشيء نفسه ينطبق عليها فهي لم تتضمن مواد تتعلق بالمستأجرين سوى المواد ٣٤و٣٥و٣٦و٣٧ التي تناولت عقوبات حول من يؤجر اعيانا ثم يقوم بأتلافها^{٩٤} .

اما في شريعة اشنونا فقد نصت في بدايتها على مواد ذات علاقة وثيقة بموضوع البحث ففي المادة الثالثة ورد ما يأتي: "اجرة عربة وثيرانها وسائقها يساوي بي واحد و ٤ سوت من الشعير واثناء الدفع بالفضة فالأجرة تساوي ثلث الشيقل و(على السائق) ان يسوقها طول اليوم ". المادة ٤ : "او اجرة قارب (ذي سته) ٦ كور تساوي ٢ قا واجرة سائقه تساوي (سوت) واحد و (قا) واحد (من الشعير) وعليه ان يسوق القارب طول اليوم" .



وفي المادة الخامسة : فرضت على سائق القارب اذا ادى اهماله الى غرق القارب ان يدفع كامل الاشياء التي تضررت نتيجة الغرق" او اذا كان سائق القارب مهملا وتسبب في غرق القارب عليه ان يدفع كاملا كل شيء ينتج عن الغرق".^{٩٥}

اما المادة رقم ٧ : فقد تناولت اجرة عامل الحصاد حيث ورد فيها : "اجرة الحصاد ٢ سوت شعير واذا دفع فضة فأجرته ١٢ حبه".^{٩٦}

وفي المادة الثامنة وردت احكام حول اجرة الذي يشتغل بتذرية الحبوب بعد حصادها : سوت واحد شعير اجرة الذاري.^{٩٧}

وقد فصلت المادة التاسعة في اجرة العامل الذي يعمل في الحصاد حيث ورد فيها : "يجب ان يعطي المرء شبقلا واحد من الفضة لاستئجار حاصد واذا لم يكن (الحاصد الاجير بعد قبوله العمل) على اهبة الاستعداد لإداء مهمة الحصاد حيثما كانت عليه ان يدفع عشرة شقيقات فضة مع ملاحظة ان (الحاصد الاجير) قد نال سوتا واحدا وخمسة قا أجرته اليومية وعليه ان يعيد الشعير والزيت والملابس (الى مُستأجره".^{٩٨}

وفي المادة العاشرة ورد فيها : "اجرة الحمار تساوي سوتا واحدا من الشعير وسوت واحد من الشعير اجرة سائقه - اي الحمار - عليه ان يسوقه طول اليوم".^{٩٩}

وفي المادة الحادية عشر ورد: " اجرة الرجل الاجير تساوي شبقلا واحدا من الفضة وطعامه بان واحد من الشعير . عليه ان يخدم (بهذه الاجرة) مدة شهر واحد".^{١٠٠}

وتناولت المادة (١٤) من الشريعة نفسها معلومات حول المُستأجرين في الاعمال التجارية حيث يرد : " اجرة ... شبقل واحد من الفضة لو جلب خمسة شقيقات من الفضة ولو جلب عشرة شقيقات من الفضة تكون أجرته شقيقين من الفضة".^{١٠١}

وورد في المادة الحادية والستين حول من يُستأجر لحراسة الدور حيث نصت على : " اذا حارس (مهنته حراسة) دار والدار هي سبب معيشة لرجل ما واهمل الحراسة (فكسر باب الدار) فالحارس سوف يقتل (...) ويجب ان يعبر (امام كسرة الدار)".^{١٠٢}



اما فيما يتعلق بشريعة حمورابي فقد وردت فيها مواد قانونية تتعلق بأحوال المُستأجرين في العراق القديم، فقد ورد في المادة ٢٢٨ ما نصه: " اذا بنى دارا لرجل واكمله له عليه (اي صاحب الدار) ان يدفع له (للبناء) شيقلين من الفضة عن كل سار من (مساحة) الدار مكافاة له " ^{١٠٣}

وفي المادة التالية لها حددت عقوبة على من يُستأجر لبناء دار ثم تنهار بعد ذلك حيث ورد: " اذا بنى بناء لرجل دارا ولم يقو عمله بحيث انهار البيت الذي بناه وسبب قتل صاحب البيت فيجب ان يقتل ذلك البناء " ^{١٠٤}

وتكمل المادة (٢٣٠) حول الحالة نفسها: "فأن سبب قتل ابن صاحب البيت فعليهم ان يقتلوا ابن هذا البناء " ^{١٠٥} وهذا الحكم غريب جدا فما علاقة ابن البناء بالموضوع حيث يتم قتله لان اباه وليس هو من تسبب في مقتل ابن صاحب الدار؟!

ويرد في المادة (٢٣٢) : " فإذا تلفت حاجات (صاحب البيت) عليه ان يعوض ما تلف ويسبب سقوط البيت الذي بناه ولم يقوه عليه ان يعيد بناء البيت الذي سقط من امواله الخاصة " ^{١٠٦} وهنا نلاحظ مبدأ الضمان في تعويض المتضرر من قبل الذي قام بإيقاع الضرر فيه .

اما المادة (٢٣٣) فقد تناولت حالة اخرى من حالات الغرامة التي يتحملها المُستأجر عندما لا يفي بما طلب منه، او ان عمله الذي تم استجاره لأجل اكماله لم يكن بالمستوى المطلوب حيث ورد : " اذا بنى بناء بيتا لرجل ولم يكن عمله حسب الشروط ، فتصدع الجدار (اي هدد بالسقوط) فعلى هذا البناء ان يقوي ذلك الجدار من ماله الخاص " ^{١٠٧}

وفي المادة (٢٣٤) ورد فيها : " اذا سد ملاح حوز سفينه لرجل (اي سد الفراغات الناتجة بعد بناء الهيكل) سعتها ستين كور ، فعليه ان يعطيه شيقلين من الفضة مكافاة له " ^{١٠٨} وهنا نتعرض هذه المادة لأجر العامل في بناء السفن وفي مرحلة من مراحل بنائها.

وجاءت المادة (٢٣٥) لتكمل ما ورد في المادة التي سبقتها حيث يرد فيها : " اذا سد ملاح حوز سفينه لرجل ولم يكن عمله متقنا وتشققت هذه السفينة خلال العام نفسه وتسبب عن ذلك



ضرر فعلى الملاح ان ينقر السفينة (اي يزيل عمله السابق) ويقومه من ماله الخاص ويعطي السفينة المقواة الى صاحب السفينة " ١٠٩

واوضحت هذه المادة ما يترتب على من استأجر لغرض البناء سفينة ولكنه لم يتقن عمله فظهر على السفينة خلل في غضون سنة من تاريخ الصنع ، فأوجب عليه غرامة محددة وهي ازالة هذا الخلل على حسابه الخاص ، وهنا نجد ان مدة الضمان في صنع السفن هي سنة من تاريخ الصنع.

وفي المادة (٢٣٦) ورد فيها حول من يؤجر سفينة الى شخص اخر وماذا يحصل بعد ان تغرق بفعل اهمال المؤجر لها : " اذا اعطى رجل سفينة لملاح بالأجرة وكان الملاح مهملا فاغرق او فقد السفينة فعلى الملاح ان يعوض سفينة لصاحب السفينة " ١١٠

وساوت المادة (٢٣٧) بين المُستأجر العاقل وغير العاقل فقد تضمنت : " اذا استأجر رجل ملاحاً وسفينة وحملها شعيرا وصوفا وزيتا وتمرا او حملا من اي حاجة اخرى وكان هذا الملاح مهملا فأغرق السفينة وسبب فقدان ما كان عليها فعلى الملاح ان يعوض السفينة التي اغرقها والاشياء التي كانت في داخلها وسبب فقدانها " ١١١

وفي المادة (٢٣٩) جاء فيها : " اذا استأجر رجل ملاحا فعليه ان يعطيه سته (كور من الحبوب) في السنة " ١١٢ حيث اوضحت اجرة الملاح لمدة سنة كاملة.

كما حوت المادة (٢٤٢) على بيان اجرة الثور لمدة سنة - وبطبيعة الحال فان اجرته كما هي اجرة السفينة تعود لصاحبه - حيث ورد فيها : " اذا استأجر رجل ثورا لمدة سنة فأجرة الثور في نهاية السنة اربعة كور من الحبوب " ١١٣

وقد اكملت المادة التي تليها الاحكام الخاصة بهذه المعاملة : " وعليه ان يدفع لصاحبه اجرة الثور خلال السنة (مقدماً) بثلاثة كور من الحبوب " ١١٤

وتضمنت المواد من (٢٤٤) الى (٢٤٩) احكاما خاصة حول من يستأجر ثورا، ولعل السبب في التركيز على الثور في هذه الشريعة يعود الى ان الثور ذو مساس واهمية كبيرة في انجاح



العمليات الزراعية خاصة الحراثة، فضلا عن استعمالاته الاخرى مثل جر العربات، وسنورد هذه المواد بالترتيب:

المادة (٢٤٤) : "اذا استأجر رجل ثورا او حمارا وقتله اسد في الحقل (فالخسارة تعود) على صاحبه (اي صاحب الثور او الحمار)".

المادة (٢٤٥) : "اذا استأجر رجل ثورا فأماته بالإهمال او الضرب فعليه ان يدفع مثل الثور (الذي استأجره) لصاحب الثور".

المادة (٢٤٦) : "اذا استأجر رجل ثورا وكسر قدمه او قطع عصب رقبته فعليه ان يعوض ثورا مثل الثور الذي اضره لصاحب الثور".

المادة (٢٤٧) : "اذا استأجر رجل ثورا فكسر قرنيه وقطع ذيله او سلخ لحم ظهره عليه ان يدفع ربع او خمس ثمنه فضة".

المادة (٢٤٩) : "اذا استأجر رجل ثورا فضربه الاله فمات فعلى الرجل الذي استأجر الثور ان يقسم بالإله (ان لا ذنب له في موت الثور) ثم يخلى سبيله".^{١١٥}

اما المادة (٢٥٣) فقد ناقشت امور متعلقة بالمُستأجر مرة اخرى فقد ورد فيها : "اذا استأجر رجل رجلا وعينه على حقله وسلمه كمية من الحبوب واوكل اليه مراقبة البقر وتعاهد معه على زراعة الحقل فاذا سرق هذا الرجل البذور والطعام ومسكت في يده فتقطع يده".^{١١٦}

وتكمل المادة التي تليها هذه الحادثة : "اذا اخذ لنفسه الحبوب وجوع البقر فعليه ان يعوض الحبوب التي استلمها مضاعفة".^{١١٧}

اما المادة (٢٥٥) فقد اكملت مناقشة هذه الحالة : "اذا اعطى بقر رجل الى اجير وسرق البذور ولم يبق شيئا في الحقل فعندما يثبتون ذلك على هذا الرجل فعليه ان يدفع وقت الحصاد ستين كورا من الحبوب لكل بور (من مساحة الحقل)".^{١١٨}



والمادة التي تليها تكمل:" اذا عجز عن ايفاء الطالب فعليهم ان يتركوا البقر (مستحلة) على هذا الحقل "

وجاء في المادة (٢٥٧) : " اذا استأجر رجل مزارعا فعليه ان يعطيه ثمانية كور من الحبوب في السنة ."

والمادة (٢٥٨) : " اذا استأجر رجل راعي بقر فعليه ان يعطيه ستة كور من الحبوب في السنة."

وجاء في المادة (٢٦١) : " اذا استأجر رجل راعي البقر والغنم فعليه ان يعطيه ثمانية كور من الحبوب في السنة ."^{١١٩} وهنا تتعرض هذه المادة الى اجرة راعي الغنم والبقر ، وتكمل المادة (٢٦٣) هذه الحالة : " اذا كان قد اضاع البقر او الغنم التي سلمت اليه ، فعليه ان يعرض لصاحبها مثل البقر (التي فقدها) او شياها مثل الشياه (التي فقدها) "^{١٢٠} وفي هذا توضح للجزاءات التي تترتب على المُستأجر في حالة فقدانه لما يُستأجر .

وفي المادة (٢٦٤) ورد فيما يخص تكملة هذه الحالة : " اذا اعطى لراع بقر او غنما لرعيها واستلم اجرته الكاملة وكان راضيا فاذا انقص عدد البقر وانقص عدد الغنم فأدى الى نقصان معدل الولادة فعليه ان يعطى الزيادة (في البقر والغنم) والريح بحسب شروط عقده ."^{١٢١}

وفي المادة (٢٦٥) تم توضيح حالة غش المُستأجر وماهي العقوبة التي تترتب على ذلك:" اذا اعطيت له البقر او غنما لرعيها فغش وغير علامة الحيوانات وباعها بالفضة فيجب اثبات ذلك عليه ثم عليه ان يعرض لصاحبها عشرة امثال ما سرق من البقر والغنم ."^{١٢٢} لكن في المادة التي تليها اوضحت الحالات التي يتعرض لها القطيع بشكل قاهر اي لا دخل للراعي في ذلك حيث يرد : " اذا حل وباء الاله (مرض من امراض الحيوانات) في الاسطبل (حضيرة الحيوانات) او قتل الاسد (الحيوانات) فعلى الراعي ان يبرئ نفسه امام الاله والضرر الذي حدث في الاسطبل يتحمله صاحب الاسطبل ."^{١٢٣}

وقد عالجت المادة التي تليها حالة تعمد الراعي الحاق ضرر بالقطيع المُستأجر بسبب سوء رعيه له او اهماله : " اذا كان الراعي مهملا وحدث في الاسطبل مرض فعلى الراعي ان يتحمل خسارة



المرض الذي تسبب حدوثه في الاسطبل وعليه ان يعوض البقر والغنم (التي هلكت) ويعطيها الى صاحبه " ١٢٤.

واوضحت المادة (٢٦٨) اجرة الثور المُستأجر لدرس الحبوب وهي بالطبع تدفع لصاحبه حيث ورد : " اذا استأجر رجل ثورا للدرس فأجرته عشرون قا من الحبوب". والمادة (٢٦٩) اوضحت اجرة صاحب الحمار : " اذا استأجر حمارا للدرس فأجرته عشرة قا من الحبوب" اما المادة (٢٧٠) فقد اوضحت اجرة صاحب الماعز : " اذا استأجر ماعزا للدرس فأجرته قا واحد من الحبوب " ١٢٥. وربما يعود هذا التفاوت في الاجور الى اختلاف كفاءة كل من هذه الحيوانات في اتمام العمل بشكل اجود .

واوضحت المادة (٢٧١) اجرة صاحب العرية حيث ورد : "اذا استأجر رجل بقرا وعرية وسائقها فعليه ان يعطي في اليوم ١٨٠ قا من الحبوب". وفي المادة (٢٧٢) : " اذا استأجر رجل عرية لوحدها فعليه ان يعطي في اليوم اربعين قا من الحبوب". ١٢٦ وهنا ومن خلال المقارنة بين المادتين نجد ان اجرة السائق والبقرة هو ١٤٠ قا من الحبوب .

وذكرت المادة (٢٧٣) : " اذا استأجر رجل اجيراً فعليه ان يعطي ست حبات من الفضة في اليوم من بداية السنة حتى (كفاية) الشهر الخامس ويعطي من الشهر السادس حتى كفاية السنة خمس حبات من الفضة في اليوم ". وهنا تتعرض هذه المادة الى اجرة الاجير لكن بشكل تناقصي حيث حددت لنصف السنة الاول اجرا يختلف عن اجره في نصف السنة الاخر.

وفصلت المادة (٢٧٤) في اجرة الصانع عند استئجاره حيث ورد فيها : " اذا اراد رجل استئجار صانع فعليه ان يدفع في اليوم الواحد خمس حبات من الفضة اجرة (ل...) وخمس حبات من الفضة اجرة (ل...) و... (خمس حبات) من الفضة اجرة للخياط و (خمس حبات) من الفضة (اجرة) للنقار و (خمس حبات) من الفضة (اجرة) للجواهري و(خمس حبات) للحداد و(خمس حبات) من الفضة اجرة للنجار وخمس حبات من الفضة اجرة للدباغ وخمس حبات من الفضة لحائك الحصران وخمس حبات من الفضة اجرة البناء " ١٢٧.



وتعد هذه المادة مهمة جدا لسببين :

الاول: انها مصدر لأنواع وفئات المُستأجرين في العهد البابلي القديم ٢٠٠٠-١٥٩٥ ق.م.

الثاني: انها مصدر مهم لأجور العمال الماهرين وذوي الحرف.

وناقشت المادة (٢٧٥) اجرة صاحب السفينة حيث ورد فيها : " اذا استأجر رجل سفينة (تسير بقوة المجذاف) فعليه ان يعطي اجرتها في اليوم ٢ ونصف حبة من الفضة ". اما في المادة (٢٧٧) فقد ورد ضمن نفس الحالة : " اذا استأجر رجل سفينة من (حجم) ٦٠ كوراً فعليه ان يعطي اجرتها في اليوم سدس من الفضة " .^{١٢٨}



الاستنتاجات

بعد اكمال البحث يمكن ايراد ابرز الاستنتاجات التي وردت فيه :

١. تنوعت فئات المُستأجرين بين النشاطات الاقتصادية الرئيسة الزراعية والتجارية والخدمات والصناعية ، كما كان هناك مُستأجرون ماهرون - اصحاب حرف - ومُستأجرون غير ماهرين .
٢. كان المُستأجرون على نوعين الاول: الذي يعمل باستمرار في مزارع المعبد وينتقاضى اجراً على عمله هذا ، والثاني: من كان يعمل بصيغة مؤقتة.
٣. تنوعت الاجور بالنسبة للمُستأجرين بين مواد عينية - مواد غذائية كالحبوب مثلاً- وبين مواد اعتبارية - كالفضة - كما كانت الاجور تدفع بشكل يومي وشهري وسنوي ، وقسم من المستأجرين كان يحصل على اجره مقدماً .
٤. نلاحظ وجود تفاوت في الاجور لأشخاص يعملون العمل نفسه وربما جاء هذا التفاوت نتيجة لقابليتهم في العمل او انهم كانوا رؤساء لآخرين من زملائهم.
٥. كانت الظروف التي يعيشها المُستأجرون قاسية وكانوا يعملون لأجل توفير لقمة الخبز، دون العمل من اجل امتلاك كماليات الحياة او تطوير واقعهم الاجتماعي بواقع اخر .
٦. كان وضع المُستأجرين يتسم بالخنوع وكان الاجير مهددا بدفع غرامة نتيجة اهماله او تقصيره ، لذا كان المُستأجر يحرص على إنجاز عمله على الوجه الصحيح ، كما كان العمل يتطلب وجود عدد كبير من المراقبين.
٧. كان المُستأجرون يعملون في احيان كثيرة بشكل مجاميع من الرجال والنساء والاطفال وتحت اشراف مراقبين ايتسم تعاملهم في اغلب الاحيان بالقسوة .
٨. في بعض الاحيان كان المُستأجر يعامل على قدم المساواة مع الحيوان الذي يُستأجر معه .
٩. عالجبت الشرائع القديمة العراقية موضوع المُستأجرين وقد وردت مواد قانونية تخصهم ، وفصلت كل من شريعة اشنونا وشريعة جومرابي في احوالهم دون شريعتي اورنمو ولبيت عشتار .



١٠. كان مبدا الضمان عند حصول ضرر او خلل في شروط الاستئجار موجودا فيما يخص انجاز الاعمال من قبل المُستأجرين وخاصة الماهرين منهم كالبنائين وصناع السفن .



الملاحق:

جدول بفئات المُستأجرين

النشاط الاقتصادي	الصنف
زراعي	المُستأجرون في انجاز الاعمال الاروائية
زراعي	عمال الحدائق
زراعي	المُستأجرون لسحب الماء من القنوات والآبار
زراعي	حفار البئر
زراعي	عمال حصاد
زراعي	حارثوا الارض
زراعي	المُستأجرون لتسوية التراب باليد في بساتين النخيل
زراعي	رعاة الاغنام
زراعي	المُستأجرون لتزرية الحبوب
زراعي	رعاة البقر والغنم
زراعي	صاحب الثور المُستأجر لدرس الحبوب وصاحب الحمار ايضا
تجاري	الوسيط التجاري
خدمات	الحمالون
خدمات	عمال الطحين
خدمات	الخبازون
خدمات	الطباخون
خدمات	حراس الابواب (حراس الدور)
خدمات	اصحاب الزوارق والملاحين
خدمات	صيادو الاسماك
خدمات	بناؤون



الذين يجهزون القصب لغرض الوقود	خدمات
سائق العربة	خدمات
النقار	خدمات
صانعو السلال	خدمات
المُستأجرون في مصنع الجعة (البيرة)	خدمات
بُناة سفن	صناعي
ملاح السفينة	خدمات
صانعو الدروع	صناعي
الحائكون	صناعي
الخباطون	صناعي
النجارون	صناعي
الجواهري	صناعي
الحداد	صناعي
الدباغ	صناعي
حائك الحصران	صناعي

جدول المكاييل والمساحات ^{١٢٩}:

الوحدة	اللفظ السومري	اللفظ الاكدي	نوعها	ما تعادله في الوقت الحاضر
سيلا	SILA	qu(m)	حجم	١ لتر
مينا	MA.NA	manu(m)	وزن	٥٠٥ غم
بي	PI	panu(m)	حجم	٥٢,٥٠ لتر
حبة (فضة)	SE	uttatu(m)	وزن	٤٦,٧٥ ملغم
شيقل	GIN	siqlu(m)	وزن	٨.٤ غم
سار	SAR	musaru(m)	مساحة	٣٦ متر مربع
كور	GUR	kurru(m)	حجم	٢,٥٢ لتر
بان	BAN	sutu(m)	حجم	٨,٤٢ لتر



جدول الاجور لبعض الفئات :

الفئة	الاجر	طريقة الدفع	القيمة في الوقت الحاضر
الايكي نودو	٤٨ و ٩٦ (سيلا) من القمح	شهريا	٢٩ الى ٥٨ كيلو غرام من القمح
الاجراء في المعبد	اربعة مينا من الصوف	شهريا	٢,٠٢ كغم من الصوف
البستانيون	ثلاثة مينا من الصوف		١,٥١٥ كغم من الصوف
ارباب الزوارق والصيادون	كميات من الخبز .		
الحمالون (قائمة)	يحصل ١٢ منهم على ستين سلا من الشعير . واثنان حصلوا على خمسين سلا . وثلاثة حصلوا على اربعين سلا . وثلاثة على ثلاثين سلا . وثلاثة اولاد على خمسين سلا . وولد واحد على عشرة سلا من الشعير	شهريا	اجورهم على الترتيب : ١٢ لتر - ٦٠ لتر = ٥٠ لتر - ٤٠ لتر - ٣٠ لتر - ٥٠ لتر - ١٠ لتر من الشعير .
بعض المستأجرين / الدولة الاكديّة	الفضة		التي وان لم تكن لتضرب بصيغة النقود بالمعنى الحديث الا انها كانت دون ريب وعلى اقل تقدير على شكل الواح صغيرة او سبائك منحوتة بشعار يضمن وزنها
صانع الدروع في العهد الاكدي	كان يستلم مقدارا معيناً من معدن ليصنع منها الخوذ وجلود البقر ، فعندما كان الصانع يكمل الكمية المقررة من الخوذ يحتفظ كأجر خاص له بالفائض من المعدن والجلد والصوف.		
بعض المستأجرين	الشراب والخمر والتمور والزيت ورماد الصويا - بديل الصابون .		



عربة وثيرانها وسائقها	يساوي بي واحد و ٤ سوت من الشعير وعند الدفع بالفضة فالأجرة تساوي ثلث شيقل	يومي	تقريباً ٥٠ لتر من الشعير او ٢٠٥٢ غرام من الفضة
اجرة القارب	٢ قا واجرة سائقه تساوي (سوت) واحد و (قا) واحد (من الشعير)	يومي	تقريباً
عامل الحصاد	٣ سوت شعير او (١٢) حبة من الفضة		٩٠٦ غرام من الفضة
مذري الحبوب بعد حصادها	سوت واحد شعير		
عامل الحصاد	شيقلا واحد من الفضة		٨٠٤ غرام من الفضة
اجرة الحمار وسائقه	سوتا واحدا من الشعير لكا منهما	يومي	
الرجل الاجير	شيقلا واحدا من الفضة وطعامه بان واحد من الشعير	شهري	٨٠٤ غرام من الفضة
الوسيط التجاري	شيقل واحد من الفضة لو جلب خمسة شيقلات من الفضة ولو جلب عشرة شيقلات من الفضة تكون اجرتّه شيقلين من الفضة		نسبة ثابتة تقدر ب (٨٠٤ غرام من كل ٤٣ غرام من الفضة .
البنائون	شيقلين من الفضة عن كل سار من) مساحة (الدار	بعد اكمال العمل	١٦٠٨ غرام من الفضة لكل ٣٦ متر مربع
ملاح سفينة	ستة كور من الحبوب	سنوي	١٥١٥ لتر من الحبوب
راعي البقر والغنم	ثمانية كور من الحبوب	سنوي	٢٠٢٠ لتر من الحبوب
ثور للدرس	عشرون قا من الحبوب	بعد اكمال	



	العمل		
حمارا للدرس	عشرة قا من الحبوب	بعد اكمال العمل	
ماعزا للدرس	قا واحد من الحبوب	بعد اكمال العمل	
بقرة وعرية وسائقها	١٨٠ قا من الحبوب".	يومي	
اجير	ست حبات من الفضة في اليوم من بداية السنة حتى (كفاية) الشهر الخامس ويعطي من الشهر السادس حتى كفاية السنة خمس حبات من الفضة في اليوم	يومي	٢٨٠،٥ ملغرام من الفضة و ٢٣٣،٧٥ ملغرام في النصف الثاني من السنة
سفينة (تسير بقوة المجذاف)	٢ ونصف حبة من الفضة "	يومي	نحو ١١٦،٨٧ ملغرام من الفضة
سفينة من (حجم) ٦٠ كوراً	سدس حبة من الفضة	يومي	٢٨، ٠٥ ملغرام من الفضة .
الصانع	٥ حبات من الفضة	يومي	٢٣٣،٧٥ ملغرام من الفضة.
سائق القارب	١ سوت و (قا) واحد من الشعير	يومي	
الحاصد	١ سوت شعير او ١٢ حبة من الفضة	يومي	٥٦١ ملغرام من الفضة .
المزارع	٨ كور من الحبوب	يومي	٠،١٥٧ لتر من الفضة .
الخياط	٥ حبات من الفضة	يومي	٢٣٣،٦٥ ملغرام من الفضة
النقار	٥ حبات من الفضة	يومي	٢٣٣،٦٥ ملغرام من الفضة



مجلة كلية التربية

العدد الثاني والعشرون

الجواهري	٥ حبات من الفضة	يومي	٢٣٣،٦٥ ملغرام من الفضة
الحداد	٥ حبات من الفضة	يومي	٢٣٣،٦٥ ملغرام من الفضة
النجار	٥ حبات من الفضة	يومي	٢٣٣،٦٥ ملغرام من الفضة
الدباغ	٥ حبات من الفضة	يومي	٢٣٣،٦٥ ملغرام من الفضة
حائك الحصران	٥ حبات من الفضة	يومي	٢٣٣،٦٥ ملغرام من الفضة
البناء	٥ حبات من الفضة	يومي	٢٣٣،٦٥ ملغرام من الفضة



ABSTRACT

At the beginning of the third millennium BC, it was the small towns in the old Iraq has grown and increased its population and commonly specialize in work.

Through the first signs of labor specialization hire people to do some work that needs to accuracy and skill, or that some groups in society is not worthy social represent work out emerged.

The community was in the old Iraq is divided into social groups stand led by the ruling classes and then followed by a class of nobles and senior military commanders, priests, then the latter category includes class government includes working in the fields, farms and small farms and workshops and shops

The third category includes those tenants who are the subject of our research. They will discuss their conditions and in accordance with the following paragraphs:

First: the tenants categories

Second: economic conditions (wage system)

Third: the social conditions of the tenants

Fourth, working conditions

Fifth: the legal provisions tenants

It will also be studying the subject, starting from the third millennium BC, according to historical divisions: ages dawn dynasties (3000- 2371 BC) then Akkadian State (2371- 2212 BC) and later Alkoto occupation (2212- 2112 BC) and the Third Dynasty of Ur (2112- 2004 BC) and ending by virtue of Hammurabi (1792- 1750 BC).



الهوامش

- ^١ عامر سليمان : جوانب من حضارة العراق القديم ، العراق في التاريخ ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٨٥ ، ص ١٨٥
- ^٢ المصدر نفسه ، ص ١٨٧ .
- ^٣ ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٤ ، ص ١٠
- ^٤ CAD : a1 (1) , p. 151
- ^٥ CDA, P.125:a
- ^٦ بيلافسكي ، اسرار بابل ، ترجمة: رؤوف موسى الكاظمي ، دار المأمون ، بغداد ، ص ١١٨
- ^٧ المصدر نفسه ، ص ١١٨ .
- ^٨ تيومنيف : " الاشخاص العاملون في مزرعة معبد (با- اوو) في لكش خلال عصري لوكالندا واوروكاجينا " ، العراق القديم ، ترجمة سليم طه التكريتي ، ١٩٨٦ ، ص ١٤٧ .
- ^٩ CAD,N12,P.323;a . وهي قريبة من اللفظة العربية (المكربة) اي التي تقوم بـ (تكريب) النخل اي تنظيف سيقانه من السعف الزائد .
- ^{١٠} المصدر نفسه ، ص ١٨٥
- ^{١١} CAD,@\2,P.270;b
- ^{١٢} المصدر نفسه ، ص ١٤٨
- ^{١٣} تيومنيف : الاشخاص العاملون في مزرعة معبد (با- اوو) ، ص ١٨٥
- ^{١٤} ستروف: " بعض المعلومات الجديدة عن تنظيم العمل والكيان الاجتماعي في سومر اثناء حكم سلالة اور الثالثة " ، العراق القديم ، ص ١٩٤
- ^{١٥} المصدر نفسه ، ص ٢٢٧
- ^{١٦} المصدر نفسه ، ص ٢٠٣ - ٢٠٤ .
- ^{١٧} المصدر نفسه ، ص ٢٠٤
- ^{١٨} ستروف: بعض المعلومات الجديدة عن تنظيم العمل ، ص ٢١٤
- ^{١٩} عامر سليمان ، القانون في العراق القديم ، ط ٢ ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ١٩٨٧ م ، ص ٢١١ .
- ^{٢٠} المصدر نفسه ، ص ٢١١ .
- ^{٢١} فوزي رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ، بغداد : وزارة الإعلام ، ب.ت ، ص ١٣٥ .
- ^{٢٢} عامر سليمان ، القانون في العراق القديم ، ص ٢٧١ .
- ^{٢٣} المصدر نفسه ، ص ٢٧١ .
- ^{٢٤} فوزي رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ، ص ٦٤
- ^{٢٥} صالح حسين الرويح ، العبيد في العراق القديم ، مطبعة اوفسيت الميناء ، بغداد ، ص ١٥ .



- ^{٢٦} تيومنيف : الاشخاص العاملون في مزرعة معبد (با- اوو) ، ص ١٤٤.
- ^{٢٧} المصدر نفسه، ص ١٤٦.
- ^{٢٨} المصدر نفسه ، ص ١٤٦ . على الرغم من ورودهم في قوائم منفصلة عن الارفاء الا ان بعض الباحثين يميل الى اعتبارهم ارقاء بناءا على الوثائق تفيد شراؤهم . ينظر :العراق القديم، ص ١٧٤- لا ان هذه القضية هي خلافية ولم تحسم بعد خاصة بوجود اراء تسعى ذلك حيث يرد على وثيقة الشراء بانها ليست وثيقة شراء وانما تسجيل النفقات التي سددت من صندوق مزرعة زوجة الامير وقد تم التفاوض بشأنها بين الوكلاء التجاريين بالبلاط اي التجار (دم - كار) .
- المصدر نفسه، ص ١٤٨ .
- ^{٢٩} تيومنيف : الاشخاص العاملون في مزرعة معبد (با- اوو) ، ص ١٧٤.
- ^{٣٠} المصدر نفسه، ص ١٧٦
- ^{٣١} المصدر نفسه، ص ١٧٩
- ^{٣٢} المصدر نفسه، ص ١٧٩
- ^{٣٣} المصدر نفسه ، ص ١٨٤
- ^{٣٤} المصدر نفسه، ص ١٧٢
- ^{٣٥} فوزي رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ، ص ٧١
- ^{٣٦} حسن النجفي ، التجارة والقانون بدأ في بلاد سومر، بغداد، ١٩٨٢م ، ص ٦٣-٦٤
- ^{٣٧} المصدر نفسه ، ص ١٣٢
- ^{٣٨} المصدر نفسه ، ص ١٣٧
- ^{٣٩} ستروف: بعض المعلومات الجديدة عن تنظيم العمل، ص ١٩٧
- ^{٤٠} تيومنيف : الاشخاص العاملون في مزرعة معبد (با- اوو) ، ص ١٧٩
- ^{٤١} جورج كونتينو ، الحياة اليومية في بلاد بابل وآشور ، ط ٢، ترجمة: سليم طه التكريتي وبرهان عبد التكريتي، بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة، ١٩٨٦ م ، ص ١٥٩.
- ^{٤٢} سامي سعيد الاحمد : الزراعة والتجارة، العراق في التاريخ، دار الحرية ، بغداد ، ١٩٨٥م ، ص ١٦٩
- ^{٤٣} حسن النجفي، التجارة والقانون بدأ في بلاد سومر ، ص ٦٣-٦٤
- ^{٤٤} عامر سليمان ، القانون في العراق القديم ، ص ٢٦٩.
- ^{٤٥} صالح حسين الرويح ، العبيد في العراق القديم، ص ١٨ .
- ^{٤٦} تيومنيف : الاشخاص العاملون في مزرعة معبد (با- اوو) ، ص ١٥٢.
- ^{٤٧} المصدر نفسه، ص ١٥٤.
- ^{٤٨} ستروف: بعض المعلومات الجديدة عن تنظيم العمل ، ص ١٩٢.
- ^{٤٩} المصدر نفسه ، ص ١٩٤
- ^{٥٠} ستروف: بعض المعلومات الجديدة عن تنظيم العمل ، ص ٢٥٦
- ^{٥١} صالح الرويح، العبيد في العراق القديم، ص ١٦



- ^{٥٢} تيومنيف ، الاشخاص العاملون في مزرعة معبد (با- او) ، ص ١٥١ .
- ^{٥٣} المصدر نفسه، ص ١٥١
- ^{٥٤} المصدر نفسه، ص ١٥١
- ^{٥٥} المصدر نفسه ، ص ١٧٩ .
- ^{٥٦} المصدر نفسه، ص ١٨٤ .
- ^{٥٧} ستروف، بعض المعلومات الجديدة عن تنظيم العمل ، ص ١٩٢ .
- ^{٥٨} جورج كونتينو، الحياة اليومية في بلاد بابل واشور، ص ١٥٨
- ^{٥٩} المصدر نفسه ، ص ١٩٧ .
- ^{٦٠} المصدر نفسه ، ص ١٥٩ .
- ^{٦١} مادة تستخدم كبديل للصابون.
- ^{٦٢} صموئيل كريم، السومريون ، ترجمة: فيصل الوائلي، الكويت :وكالة المطبوعات، ١٩٧٣م ، ص ٤٥٧ .
- ^{٦٣} فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة ، ص ٢٠
- ^{٦٤} المصدر نفسه، ص ٦٢
- ^{٦٥} المصدر نفسه، ص ٦٣
- ^{٦٦} ربما كان الاجر مساويا لان الشخص الاجير كان يؤجر بدوره الحمار فيكون جهده فقط هو توفير الحمار وقيادته.
- ^{٦٧} المصدر نفسه ، ص ٦٢
- ^{٦٨} عامر سليمان ، القانون في العراق القديم ، ص ٢٦٨ .
- ^{٦٩} المصدر نفسه، ص ٢٦٩ .
- ^{٧٠} فوزي رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ، ص ١٣٧
- ^{٧١} المصدر نفسه ، ص ١٣٧
- ^{٧٢} المصدر نفسه ، ص ١٣٢
- ^{٧٣} حسن النجفي ، التجارة والقانون بدءا في سومر، ص ٦٣ - ٦٤ .
- ^{٧٤} منذر علي قاسم محمد الطائي ، الأسعار والأجور في العصر البابلي القديم، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الآداب ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٤ ، ص ١٢٢ . نقلا عن :
- Schwenzner, W., Zum Altbabylonischen Wirtschaftsleben, Studien über wirtschaftsbetrieb, Preise, Darlehen und Agrarverhältnisse, 19/3, (MVAG), Leipzig, 1915. P.39.
- ^{٧٥} المصدر نفسه ص ١٢٢ . نقلاً عن :
- Farber, H., "A price and Wage Study for Northern Babylonia During the old Babylonian Period", JESHO, 21/1, 1978, P. 33.
- ^{٧٦} المصدر نفسه ، ص ١٢٣ .



^{٧٧} هو الملك الاخير لسلالة لاريسا الامورية التي حكمت في جنوب العراق ووسطه للمدة (٢٠٢٥ - ١٧٦٣ ف.م). ينظر : طه باقر ، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ، ج ١ ، ص ٤١٥ .
^{٧٨} المصدر نفسه ، ص ١٢٧ . نقلا عن :

Marin, J.A.B., "Old Babylonian Administrative and legal texts from the Montserrat Museum", AULA ORIENTALIS, 15, No. 1/2, Spain, 1997, No. 11.

^{٧٩} المصدر نفسه ، ص ١٢٧ .

^{٨٠} ستروف ، بعض المعلومات الجديدة عن تنظيم العمل ، ص ١٩١ .

^{٨١} المصدر نفسه، ص ٢٠٤ .

^{٨٢} المصدر نفسه ، ص ٢٢٦ .

^{٨٣} المصدر نفسه، ص ٢٥٧ .

^{٨٤} المصدر نفسه، ص ٢٥٩ - ٣٦٠ .

^{٨٥} صالح الرويح ، لعبيد في العراق القديم، ص ١٤

^{٨٦} المصدر نفسه، ص ١٧

^{٨٧} كونتينو، الحياة اليومية في بلاد بابل واشور ، ص ١٥٨

^{٨٨} المصدر نفسه، ص ١٦٠ وربما جاء ذلك نتيجة الظلم والقسوة التي كانوا يتعاملون بها مع العمال الاجراء .

^{٨٩} المصدر نفسه ، ص ١٦٠

^{٩٠} صالح الرويح ،العبيد في العراق القديم ، ص ١٦

^{٩١} ستروف: بعض المعلومات الجديدة عن تنظيم العمل ، ص ١٩٢ .

^{٩٢} فوزي رشيد الشرائع العراقية القديمة ، ص ٦٣

^{٩٣} المصدر نفسه ، ص ٢٠

^{٩٤} المصدر نفسه، ص ٤٦

^{٩٥} المصدر نفسه، ص ٤٦

^{٩٦} جمال مولود ، تطور فكرة العدل في القوانين العراقية القديمة ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ٢٠٠١ ، ص

١٠١ .

^{٩٧} فوزي رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ، ص ٦٢

^{٩٨} المصدر نفسه، ص ٦٣

^{٩٩} المصدر نفسه، ص ٦٣

^{١٠٠} المصدر نفسه، ص ٦٤

^{١٠١} المصدر نفسه، ص ٦٤

^{١٠٢} جمال مولود ، تطور فكرة العدل ، ص ١١٢ .

^{١٠٣} فوزي رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ، ص ١٣٠



- ١٠٤ المصدر نفسه ، ص ١٣٠
- ١٠٥ المصدر نفسه، ص ١٣٠
- ١٠٦ عامر سليمان ، القانون في العراق القديم ، ص ٢٦٩.
- ١٠٧ فوزي رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ، ص ١٣١
- ١٠٨ المصدر نفسه، ص ١٣١
- ١٠٩ المصدر نفسه، ص ١٣١
- ١١٠ المصدر نفسه ، ص ١٣١
- ١١١ عامر سليمان ، القانون في العراق القديم ، ص ١٣١
- ١١٢ فوزي رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ، ص ١٣٢
- ١١٣ المصدر نفسه، ص ١٣٢
- ١١٤ المصدر نفسه، ص ١٣٢
- ١١٥ المصدر نفسه، ص ١٣٢-١٣٣
- ١١٦ عامر سليمان ، القانون في العراق القديم ، ص ٢٧٠.
- ١١٧ فوزي رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ، ص ١٣٤
- ١١٨ المصدر نفسه ، ١٣٤
- ١١٩ المصدر نفسه، ص ١٣٥
- ١٢٠ المصدر نفسه، ص ١٣٥
- ١٢١ عامر سليمان ، القانون في العراق القديم ، ص ٢٧٠.
- ١٢٢ فوزي رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ، ص ١٣٥
- ١٢٣ المصدر نفسه، ص ١٣٥
- ١٢٤ المصدر نفسه، ص ١٣٦
- ١٢٥ المصدر نفسه ، ص ١٣٦
- ١٢٦ المصدر نفسه، ص ١٣٦
- ١٢٧ عامر سليمان ، القانون في العراق القديم ، ص ٢٧٢ .
- ١٢٨ فوزي رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ، ص ١٣٧.
- ١٢٨ نقلا عن : فوزي رشيد ، ابي سن اخر ملوك سلالة اور الثالثة، دار النصر ، بغداد ، ١٩٩٠ ، ص ٢١ ، ٢٢، ٢٣.



قائمة المصادر

- ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٤ .
- بيلافسكي ، اسرار بابل ، ترجمة: رؤوف موسى الكاظمي ، دار المأمون ، بغداد ، ٢٠٠٨ .
- تيومنيف : الاشخاص العاملون في مزرعة معبد (با- اوو) في لكش خلال عصري لوكالندا واوروكاجينا ، العراق القديم ، ترجمة سليم طه التكريتي ، ١٩٨٦ .
- جورج كونتينو ، الحياة اليومية في بلاد بابل وأشور ، ط٢ ، ترجمة: سليم طه التكريتي وبرهان عبد التكريتي ، بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة ، ١٩٨٦ م .
- حسن النجفي ، التجارة والقانون بدأ في بلاد سومر ، بغداد ، ١٩٨٢ م .
- سامي سعيد الاحمد : الزراعة والتجارة ، العراق في التاريخ ، دار الحرية ، بغداد ، ١٩٨٣ م .
- ستروف: بعض المعلومات الجديدة عن تنظيم العمل والكيان الاجتماعي في سومر اثناء حكم سلالة اور الثالثة ، العراق القديم .
- صموئيل كريم ، السومريون ، ترجمة: فيصل الوائلي ، وكالة المطبوعات : الكويت ، ١٩٧٣ م .
- عامر سليمان ، القانون في العراق القديم ، ط٢ ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ١٩٨٧ م .
- عامر سليمان : جوانب من حضارة العراق القديم ، العراق في التاريخ ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٨٣ .
- فوزي رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ، بغداد : وزارة الإعلام ، ١٩٧٨ .
- منذر علي قاسم محمد الطائي ، الأسعار والأجور في العصر البابلي القديم ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الآداب ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٤ .

CAD : a1 (1).0